

الحمد لله

التاريخ ١٥١٤٢٠١٥



تم سلسلة خطير بـ...  
لـهـيـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـاتـصـالـاتـ  
رـاـرـ قـةـ  
لـهـيـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـاتـصـالـاتـ  
لـهـيـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـاتـصـالـاتـ

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد ١٤١

تاریخ القرار: ٣٠ افریل ٢٠١٥

بتاريخ ٣٠ افریل ٢٠١٥، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد ١٤١ عدد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل ٧٣ من مجلة الاتصالات بين:

**المدعى عليه:** شركة "أورونج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أورونج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس.

من جهة

**المدعى عليه:** شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد ٠١ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ في ١٥ جانفي ٢٠٠١، المنقح والمتم بالقانون عدد ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ٧ ماي ٢٠٠٢ وبالقانون عدد ٠١ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ في ٨ جانفي ٢٠٠٨ وبالقانون عدد ١٠ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ في ١٢ أفريل ٢٠١٣.

بعد الإطلاع على الأمر عدد ٣٠٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات الفضاء المتقاد المنقح والمتم بالأمر عدد ٥٣ المؤرخ في ١٠ جانفي ٢٠١٤.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 21 أفريل 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقية اللازمة لفرض دولة القانون كالحكم بإيقاف ترويج العرض التجاري التابع لاتصالات تونس والذي يخول للمشتركيين فيه الانتفاع بامتياز على الشحن يتراوح بين 1200% و2000% مع التصريح على النفاذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 21 أفريل 2015 بعرضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت، بدفعاتها تحت عدد 180 عدد طلب بموجبها قول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات التي عمدها "اتصالات تونس" إلى إتيانها المتعلقة بترويج العرض التجاري للهاتف الجوال الذي يخول للمشتركيين فيه الانتفاع بامتياز على الشحن يتراوح بين 1200% و2000%" وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات بما يردع ممارسة المدعى عليها.

وحيث واعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من قيام المدعى عليها بترويج العرض التجاري للهاتف الجوال الذي يخول للمشتركيين فيه الانتفاع بامتياز على الشحن يتراوح بين 1200% و2000%" مشككة في حصوله على موافقة الهيئة طبقا للترتيبات المنظمة للعروض التجارية لخرقه لقرار الهيئة عدد 54 الصادر في 11 جوان 2014 الذي حدد السعر الأدنى للتعريفات، معتبرة أن التعريفة المفرطة الانخفاض المعتمدة من طرف المدعى عليها في هذا العرض تخالف قواعد المنافسة النزيهة وهو ما من شأنه الإضرار بمصالحها التجارية نظرا لعدم قدرتها على مجاراة تلك التعريفة، وانتهت إلى طلب اتخاذ التدابير الوقية اللازمة لفرض دولة القانون كالحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا مع التصريح على النفاذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها صورة من بيانات العرض مأخوذة من صفحة التواصل الاجتماعي فايسبوك، ومحضر معاينة عدد 19089 محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الحاج جلول، تضمن معاينة الومضة الإشهارية المرررة على أمواج إذاعة موزاييك أفال على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا من يوم الاثنين الموافق للثالث عشر من شهر أفريل من سنة 2015.

## الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتى يقضي بإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والإذن بسحبه وجميع معلقاته من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.



وحيث ثبت من محضر المعاينة أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "اتصالات تونس" أقدم فعلا على ترويج العرض التجاري المتظلم منه الذي يمكن المشتركين فيه من التمتع تحفيزات بعد الشحن تتراوح قيمتها بين "1200%" و "2000%".

وحيث اتضح بالرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تلتقي من قبل المدعى عليها أي مشروع عرض تجاري يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض الترويجي موضوع النزاع كيما تم التطرق اليه أعلاه.

وحيث يستنتج مما سبق أن "اتصالات تونس" لم تتقيد بالتراتيب والإجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية وفقا لما نصت عليه أحكام الفصل (أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاد المنقح والمتم بالامر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014، والتي تفرض على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات الحصول مسبقا على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويق أي عرض جديد أو إدخال أي تعديلات على عروضها التجارية.

وحيث أن تضمين العرض الترويجي موضوع الدعوى لتحفيزات هامة لها تأثير مباشر على معدل التعريفات التي سبق ضبطه من الهيئة لضمان حد أدنى من المنافسة النزيهة بين المشغلين من شأنه أن يلحق أضرارا بالعارضة باعتبار ما يمكن أن يتربّ عنـه من تأثيرات سلبية على وضعيتها في السوق.

وحيث ولئن سبق لرئيس الهيئة أن أصدر، بناء على مطلب من "أوريدو تونس"، قرارا في التدابير الوقية تحت عدد 139 ل بتاريخ 13 أفريل 2015 يقضي بإيقاف نفس العرض التجاري موضوع المطلب الراهن كمارفض مطلب المراجعة الذي تقدمت به "اتصالات تونس" موضوع القرار الوقتي عدد 140 ل بتاريخ 28 أفريل 2015، فإنه لا شيء يمنع من الاستجابة لمطلب "أورنج تونس" الرامي إلى إيقاف ترويج العرض المذكور والإذن بسحبه وجميع معلقاته من السوق طالما تأسس مطلبها على أساس قانونية وواقعية وجيهة.

### ولهذه الأسباب

وعملأ بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، نأذن نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بإلزام "اتصالات تونس" بإيقاف العرض التجاري من "1200%" إلى 2000% وسحبه وجميع معلقاته من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 180.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

